

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيد بعض المصدرین المستوفین

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

قرار :

(المادة الأولى)

يقيد المصدرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصدرین الذين يكتفى
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩/١/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف بأسماء المصادرين

المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نشاط المصدر	اسم المصدر	م
بسكويت	الشركة المصرية للصناعات الغذائية الحديثة (هنري ويل)	١
بسكويت	الشركة الشرقية للتجارة والتوزيع (السيد الفندي وشركاه)	٢